وينبغي وجوبا للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة
ان لم يكن منعها كليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان
وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه
غسله لانه نجاسة غليظة هذا اذا علم او غلب ظنه انه
اذا غسل لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل
مفيدا ولو كان الثوب الذي اصابه ذلك الدم بحال
لو غسله يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له
ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى وقيل لا بد ان
يغسله في وقت كل صلوة مرة ومنها العذر اذا منع
الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب
عذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم
المنافي ولهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر
بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج
حيث لا تخرج من ان تكون حائضا لان صفة الحيض
اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم
بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض
ولو وجد رجل به جدري تخرج منها ما صديد

هو

هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ
منه ثم سال القرحة التي لم تكن سائلة تنقض
ذلك وضوءه لان الجدري قروح متعددة لا
قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين في موضعين
من البدن احدهما لا يرقأ لو توضأ لاجله ثم سال
الاخر وعلى هذا المسئلة المنخرين اذا كان الدم
يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ
ثم سال الذي لم يكن يسيل ينقض وضوءه لما قلنا
ومنها الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث
من غير انقطاع بل هو من لا يمضي عليه وقت صلوة
كاملة الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه وهذا
تعريف صاحب العذر في البقاء بعد تقرر كونه من صاحب
عذر فما دام يوجد منه في كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق
على كونه من صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان
لا يمكنه من ان يتوضأ ويصلي خاليا من العذر الذي
ابتلي به من اول وقت صلوة الى اخره فيشترط في الثبوت
استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1